Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأنهـا عنـد توسطهـا : تشبه (الظَّنّ) المتوسط بين المفعولين - لأنها مثل (ظَـنَّ) فى : جواز تقدُّمها على الجملة ، وتأخيرها [٢٦] عنها ، وتوسطها بين جزءيها . ولذلك أُعملت حَمْلا عليها - فكما يجب إلغاؤها عند التوسط[٢٧] ، كذلك يجب إلغاء (إذن) عنده [٢٨] .

وإذا كان الفعل حالا : لايجوز نصبه ، لأنه لايكون إلا مرفوعاً [٢٩] .

= مفعولى (ظـــن) .

انظر : الهمع : ٧/٢ ، والصبان ٢٨٨/٣ ، والتسهيل : ٢٣٠ .

(٢٦) الأولى : وتأخرها . ليشاكل نظيريه قبله وبعده (تقدمها .... وتوسطها) .

(٢٧) وجوب إلغاء (ظن) عند التوسط بين المفعولين ، مثل : زيد ظننت قائم - كما ذكر الشارح - : هو مذهب الأخفش وابن أبى الربيع . أما مذهب الجمهور : فالجواز ، (مع الاختلاف : الإعمال أولى ، أو هما سواء) .

أنظر - فى المذهبين - : الهمع : ١٥٣/١ ، - وفى مذهب الجمهور - : التصريح : ٢٥٤/١ ، ٢٥٨ ، والأشمونى ، والصبان : ٢٧/٢ ، ٣٦ ، وابن يعيش : ٨٤/٧ ، ١٧ ، وشرح الكافية : ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، والتبصرة : ١١٣/١ ، والتسهيل : ٧١ .

(٢٨) وكذلك يجب إلغاء (إذن) عند تأخرها ، بل أولى بلاخلاف . انظر - فى هذا الحكم وعلته - : الهمع : ٧/٢ ، والأشمونى : ٢٨٧/٣ ، والصبان : ٢٨٨/٣ .

هذا ، وانظر مثل تعليل الشارح للإعمال (إذن) ، فى : الأشمونى : ٢٩٧/٣ ، والتصريح : ٢٣٥/٢ ، وابن يعيش : ١٧/٧ .

وانظر تعليلات أخرى لإلغائها عند التوسط - وكذا : لإعمالها عند التصدر - : فى : حاشية الدسوقى على المغنى : ١٩/١ ، وشرح الكافية : ٢٣٧/٢ ، والصبان : ٢٨٨/٢ ، والتصريح : ٢٣٤/٢ ، وابن يعيش : ١٧/٧ .

(٢٩) فى الأصل : الأمر مرفوعاً .

هذا ، والتعليل الذى ذكره الشارح بقوله (لأنه لايكون إلا مرفوعاً) ، لا يختلف كثيراً عن المعلَّل له ، وهو قوله : (.... لايجوز نصبه) .

وانظر لذلك تعليلات أخرى فى : الصبان : ٢٨٧/٣ ، والدسوقى : ١٩/١ ، والتصريح : ٢٣٥/٢ ، والهمع : ٦/٢ ، وشرح الكافية : ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ .